



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

A

## هيئة تدابير الصحة النباتية

|   |
|---|
| الدورة الحادية عشرة   |
| روما، 4-8 أبريل/نيسان 2016  |
| اقترح إنشاء جهاز جديد للإشراف على التنفيذ - لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات |
| البند 8-4-2 من جدول الأعمال   |
| من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  |

1- أنشأت هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، في دورتها السابعة (2012)، لجنة تنمية القدرات باعتبارها لجنة فنية لتقديم التوجيهات بشأن أنشطة الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنمية القدرات لتنفيذ الاتفاقية الدولية والصكوك المعتمدة من قبل الهيئة (بما في ذلك المعايير الدولية).

2- وقد خضع وضع لجنة تنمية القدرات للتقييم في عامي 2014 و2015. وفي حين يؤكد التقييم على التقدير والإقرار الرفيعة المستوى بعمل لجنة تنمية القدرات، فإنه يوصي بأن تلغي الهيئة لجنة تنمية القدرات الحالية وأن تنشئ لجنة للإشراف على التنفيذ (انظر وثيقة استعراض لجنة تنمية القدرات المتاحة في مكتب الوثائق).

3- وعقب الاجتماع السابع للجنة تنمية القدرات الذي عقد في ديسمبر/كانون الأول 2015، نوقشت هذه التوصية خلال اجتماع تحضيرى لوحدة التنفيذ والتيسير بحضور أعضاء مكتب الهيئة ولجنة تنمية القدرات والجهاز الفرعي لتسوية النزاعات، بالإضافة إلى أمانة الاتفاقية الدولية. وساد النقاشات اتفاق عام على أنه يمكن لتنمية القدرات أن تغطي نطاق التنفيذ الأوسع لتشمل الإجراءات الخاصة بالاتفاقية الدولية، والمعايير، واستعراض التنفيذ، وتسوية النزاعات والدعم، وتفادي النزاعات، وتحقيق النتائج الاستراتيجية.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

4- وقام المشاركون في هذا الاجتماع بما يلي :

- اقتراح تسمية لجنة الإشراف على التنفيذ المقبلة "لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية (ICDC)"؛
- الموافقة على الاختصاصات واللائحة الداخلية للجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية، على النحو الوارد في الملحق 1 من هذه الوثيقة؛
- واقتراح أن تشمل الدعوة إلى ترشيح خبراء بالنسبة إلى هذه اللجنة مسؤوليات محددة بوضوح وفقاً للاختصاصات. وسيتولى المكتب اختيار الخبراء في هذه اللجنة بدعم من الأمانة، وفقاً لطرائق العمل المبينة في الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة؛
- واقتراح أن تستمر خطة عمل لجنة تنمية القدرات الحالية وأنشطتها كما هو مقرر إلى أن تبدأ لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في العمل؛
- واقتراح تنظيم اجتماع يستغرق أسبوعين عندما تبدأ لجنة التنفيذ وتنمية القدرات في العمل في منتصف عام 2017، كما هو الشأن بالنسبة إلى إعداد الاستراتيجية وخطة العمل القادمين بشأن التنفيذ وتنمية القدرات، مع الأخذ في الاعتبار استراتيجيات الاتفاقية الدولية وأطر عملها.

5- وإن هيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى :

- (1) إلغاء لجنة تنمية القدرات وإنشاء جهاز فرعي جديد استناداً إلى المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للهيئة. ويمكن تسمية هذا الجهاز "لجنة التنفيذ وتنمية القدرات" من أجل إبراز أهمية تنمية القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية الدولية وصكوكها الأخرى، بما في ذلك المعايير الدولية.
- (2) والنظر في اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية ولائحتها الداخلية، واعتمادها.
- (3) النظر في تكليف المكتب باختيار أعضاء هذه اللجنة، بدعم من أعضاء الأمانة وفقاً لاختصاصات اللجنة. وستحيط الأمانة أعضاء الهيئة علماً بتشكيل اللجنة من خلال البوابة الدولية للصحة النباتية.
- (4) تشجيع الأطراف المتعاقدة على أن تعين رسمياً مرشحين مؤهلين يتمتعون بالخبرة الفنية المناسبة، استجابةً لدعوة أمانة الاتفاقية الدولية إلى ترشيح خبراء اللجنة.
- (5) الموافقة على عقد اجتماع مشترك بين لجنة تنمية القدرات ولجنة التنفيذ وتنمية القدرات في نهاية عام 2016 لضمان الانتقال السلس إلى ترتيبات جديدة بهدف كفاءة استمرارية أنشطة بناء القدرات الجارية.
- (6) الموافقة على تنظيم اجتماع للجنة التنفيذ وتنمية القدرات يستغرق أسبوعين في منتصف عام 2017 لبلورة استراتيجية وخطة عمل جديدتين للتنفيذ وتنمية القدرات.

## الملحق 1

اختصاصات لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ICDC)  
ولائحتها الداخلية

| الاختصاصات  |  |
|---|--|
| 1- نطاق لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأهدافها  |  |
| 1- تعتبر لجنة التنفيذ وتنمية القدرات التابعة للاتفاقية الدولية (اللجنة) جهازاً فرعياً تابعاً للهيئة.  |  |
| 2- يكمن هدف اللجنة في الإشراف الفني على الإجراءات المتخذة لتعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية في ما يتعلق بمكونات التنفيذ للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأهدافها الاستراتيجية تحت التوجيهات العامة للهيئة. وستعالج هذه اللجنة على وجه الخصوص:   |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الأطراف المتعاقدة للاتفاقية الدولية وصكوكها، بما في ذلك المعايير الدولية.</li> <li>• وتنفيذ استراتيجية تنمية القدرات الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية.</li> <li>• وتنفيذ أنشطة الاتفاقية الدولية ذات الصلة بتفادي النزاعات.</li> <li>• والتماس التمويل المستدام لبرامج الاتفاقية الدولية هذه.</li> </ul>  |  |
| 2- التشكيل  |  |
| تتألف اللجنة من سبعة خبراء من ذوي الخبرة في تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالصحة النباتية وفي تنمية القدرات. ويتم اختيار الأعضاء من المرشحين المؤهلين من خلال استعراض المراجع المناسبة للخبرة الفنية. ويعمل الخبراء كأعضاء في اللجنة بأقصى درجات النزاهة والحياد والاستقلالية ويحولون دون حدوث تضارب المصالح المحتمل الذي قد ينشأ في سياق النهوض بواجباتهم، ويكشفون عنه مسبقاً. وفي هذه الحالة، يتخذ المكتب سبل الانتصاف اللازمة.  |  |
| 3- الوظائف  |  |
| 1- ستتولى اللجنة الوظائف التالية:   |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد واقتراح استراتيجيات لتعزيز تنفيذ الأطراف المتعاقدة للاتفاقية الدولية والصكوك الأخرى، بما في ذلك المعايير الدولية.</li> <li>• استعراض استراتيجية وخطط عمل الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية بشكل منتظم.</li> <li>• تحديد أنشطة مناسبة للتنفيذ وتنمية القدرات وتعزيزها و/ أو وضعها بما يتماشى مع استراتيجية الاتفاقية الدولية الخاصة بتنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية والاستراتيجيات وأطر العمل الأخرى.</li> <li>• وضع إجراءات ومعايير لإعداد موارد خاصة بالتنفيذ وللإشراف عليها والموافقة عليها.</li> </ul> |  |

- إنشاء وحلّ فرق المهام المخصصة لمعالجة مسائل محددة.
- تقييم الموارد الفنية المقدمة من المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات والشركاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية الدولية والصكوك المعتمدة (بما في ذلك المعايير الدولية) وترتيبها بحسب الأولوية لإدراجها في البوابة الدولية للصحة النباتية أو موقع موارد الصحة النباتية على الإنترنت، حسبما يكون مناسباً ووفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة.
- رصد وتقييم إجراءات التنفيذ تحت الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية، والاستراتيجيات والأطر وخطط العمل الأخرى ذات الصلة.
- المشاركة في إقامة العلاقات والحفاظ عليها مع الجهات المانحة والشركاء وغير ذلك من منظمات القطاعين العام والخاص المعنية بالتنفيذ وتنمية القدرات في مجال الصحة النباتية.
- المشاركة في أنشطة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتواصل واستقطاب الدعم.
- تقديم توجيهات بشأن أنشطة التنفيذ وتنمية القدرات لإدراجها في خطة عمل الأمانة.
- تبادل المعلومات بالاستناد إلى تحديد التحديات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية الدولية ومعاييرها، مع الهيئة والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للاتفاقية الدولية ومع المنظمات الأخرى.
- المشاركة مع الأجهزة الفرعية التابعة للاتفاقية الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- إجراء استعراض دوري لوظائفها وإجراءاتها.
- الاضطلاع بوظائف أخرى وفقاً لتوجيهات الهيئة.
- رفع تقارير عن أنشطتها إلى الهيئة.

#### 4- العلاقة مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- 1- الأمانة مسؤولة عن تقديم الدعم الإداري والتشغيلي والفني والتحريري، حسبما تطلبه اللجنة، بما في ذلك توجيه الدعوات لترشيح الخبراء بالنسبة إلى فرق المهام المخصصة عند الاقتضاء. كما تتحمل الأمانة المسؤولية عن إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن الموارد على ضوء التوقعات.
- 2- واللجنة مسؤولة عن الإشراف على الأنشطة المنصوص عليها في خطة عمل وحدة تيسير التنفيذ التابعة للأمانة.

### ألف - اللائحة الداخلية

#### المادة 1 - العضوية

- 1- تتألف اللجنة من سبعة خبراء من ذوي الخبرة في تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالصحة النباتية وفي تنمية القدرات.
- 2- يستند تشكيل اللجنة إلى التمثيل الجغرافي، بما يتضمن مندوبا واحدا عن كل إقليم من أقاليم المنظمة وثلاثة أعضاء على الأقل من البلدان النامية. ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تقدم بشكل رسمي ترشيحات تتعلق باللجنة. ويختار مكتب الهيئة أعضاء اللجنة الذين يكونوا مسؤولين أمام الهيئة.
- 3- يعمل أعضاء اللجنة لولاية من سنتين، ويجوز إعادة تعيينهم لولايات إضافية تصل إلى ست سنوات كحد أقصى. وسيخضع تعيين نفس العضو لولايات إضافية لإجراءات وشروط الاختيار المحددة في القسم 2 من الاختصاصات.
- 4- يحل عضو بديل محل عضو من أعضاء اللجنة من نفس الإقليم في حال استقال هذا العضو أو لم يعد يستوفي مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة أو إذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين للجنة.

#### المادة 2 - الأعضاء المناوبون

- 1- يختار المكتب سبعة أعضاء بديلين لأعضاء اللجنة، عضو واحد عن كل إقليم من أقاليم المنظمة، وفقاً لإجراءات وشروط الاختيار المطبقة على الأعضاء. وبعد المصادقة على الأعضاء البديلين، تصبح ولايتهم صالحة لنفس المدة الزمنية وتخضع لنفس الشروط حسبما تنص عليه المادة 1.
- 2- ويعمل العضو البديل حتى نهاية ولاية العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لولايات إضافية. ولا تُحسب الولايات الجزئية التي يشغلها عضو بديل كولاية بموجب هذه اللائحة.

#### المادة 3 - الرئيس ونائب الرئيس

تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس من بين أعضائها.

#### المادة 4 – مؤهلات العضوية

1- ستدعو أمانة الاتفاقية الدولية الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الترشيحات. وستتضمن الترشيحات أدلة موثقة عن الخبرة في أنشطة التنفيذ وتنمية القدرات، وكذلك عن:

- الخبرة المشهوددة في إدارة نظم الصحة النباتية؛
- والخبرة المشهوددة في تنفيذ أنشطة تنمية القدرات في مجال الصحة النباتية؛
- والمعرفة المعمقة بالاتفاقية الدولية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- والخبرة في مجال تطبيق لوائح/تشريعات الصحة النباتية؛
- ويستحسن التمتع بالمعرفة والمؤهلات و/أو الخبرة في مجال إعداد مواد تدريبية؛
- والإلمام الكافي باللغة الإنكليزية للتمكن من المشاركة بفعالية في اجتماعات اللجنة ومناقشتها.

#### المادة 5 – الاجتماعات

1- ستعقد اللجنة اجتماعاتها على أساس نصف سنوي واجتماعات استثنائية عند الاقتضاء، رهناً بتوافر الموارد. ويجوز أيضاً عقد اجتماعات اللجنة من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك بواسطة الفيديو والمؤتمرات عن بُعد، حسب الاقتضاء لتعزيز فعالية التكلفة.

2- يتمثل النصاب القانوني لعقد الاجتماعات في أربعة أعضاء.

#### المادة 6 – المراقبون ومشاركة الخبراء المدعويين إلى اجتماعات اللجنة

1- رهناً بأحكام الفقرة 2 أدناه، ستكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

2- يجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات معينة، أو جزء منها، دون حضور مراقبين، بالنظر إلى حساسية أو سرية موضوع الاجتماع أو جزء منه.

3- ويجوز للأمانة، باتفاق مسبق من أعضاء اللجنة، دعوة أفراد أو ممثلي منظمات يتمتعون بخبرة محددة إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماع محدد أو جزء منه.

#### المادة 7 – فرق المهام المخصصة

1- رهناً بتوافر الأموال اللازمة، يجوز للجنة أن تنشئ فرق مهام مخصصة عند الاقتضاء لمعالجة قضايا محددة تتعلق بالتنفيذ وتنمية القدرات. وستعمل هذه الفرق لمعالجة قضايا فنية محددة. وستحدد اللجنة مهام هذه الفرق ومدتها وعضويتها وواجباتها الخاصة برفع التقارير.

2- تنطبق المادة 6 أعلاه بعد إجراء التغييرات الضرورية على فرق المهام المخصصة.

|   |
|---|
| <p style="text-align: right;"><b>المادة 8 – اتخاذ القرارات</b></p> <p>ستسعى اللجنة إلى اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء. وفي الحالات التي يتعذر فيها على أعضاء اللجنة التوصل إلى توافق في الآراء، يعتمد أي قرار أو توصية بأغلبية الأصوات المعطاة.</p> |
| <p style="text-align: right;"><b>المادة 9 – رفع التقارير</b></p> <p>سترفع اللجنة تقاريرها إلى الهيئة. وستتاح تقارير اجتماعات اللجنة، بما في ذلك الاقتراحات ذات الصلة، لجميع الأطراف المتعاقدة.</p>  |
| <p style="text-align: right;"><b>المادة 10 – التعديل</b></p> <p>يجوز للهيئة تعديل اللائحة الداخلية للجنة، شريطة أن يتماشى التعديل مع أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة والاتفاقية الدولية.</p>  |
| <p style="text-align: right;"><b>المادة 11 – السرية</b></p> <p>سيراعي أعضاء اللجنة السرية المطلوبة حيثما تحدد معلومات حساسة.</p>  |
| <p style="text-align: right;"><b>المادة 12 – اللغة</b></p> <p>ستجري وقائع اجتماعات اللجنة باللغة الإنكليزية.</p>  |